



الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم

م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي:

١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني التابع لمؤسسة الشهداء (<http://student.alsuhuhadaa.gov.iq>) وكلاً حسب فئته.

٣. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المشار إليه ضمن الضوابط أنفأً فضلاً عن ادراجها على الموقع الرسمي لدائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل البدء بملء استمرارة التقديم الإلكترونية.

للفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط المرفقة والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

المرافقات :-

- ضوابط (٢٥ صفحة)
- استمرارات عدد (٦) + كتاب وزارة الصحة

أ.د. لبني خميس مهدي

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠٢٦ / ٢ / ١٧

نسخه منه الى :-

- مكتب معايير الوزير/إشارة إلى موافقة معاييره أعلاه على اصل مذكروناً المرفقة بالرقم (١٨٢٨٢-٢٢١٠) والمؤرخة في ٢٠٢٦/٢/١٦... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأدارية/للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/للفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/للفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- المجلس العراقي للاقتصاديات الطبيعية/السيد رئيس المجلس المحترم/للفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسه ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة... مع التقدير.
- هيئة الرأي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة/للفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير .
- مكتب معايير الوزير / دائرة العلاقات والإعلام / للفضل بالاطلاع في وسائل الإعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / مكتب السيد المدير العام / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- كلية: (الامام الكاظم (عليه السلام) ، الإمام الأعظم (رضه الله))/ مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب السيد المدير العام / اشارة إلى هامش سعادتها بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ على مذكروناً اعلاه... مع التقدير.
- م.م. ولاء جلال / م.م. رسول عادل ٢٠٢٦/٢/١٥





(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١- شرطي العمر والمعدل للمتقدمين للدراسات العليا من الموظفين :-

الشهادة	المعدل	العمر	قناة التقديم	الملاحظات والمحددات
أ	لا يقل معدل المتقدم عن (%) ٦٥	لا يزيد عمر المتقدم عن ٤٠ سنة { يسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم و يكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين (بضمهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحتها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالث) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطى المعدل والعمر. ٣. يستثنى المتقدم من شرط المعدل اذا كان من ضمن الرابع الاول بالنسبة للتخصصات الطبية والهندسية . ٤. يستثنى المتقدم من شرطى المعدل والعمر (٤) عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصراً). ٥. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقا) يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا).
ب	لا يقل معدل المتقدم عن (%) ٦٥	لا يزيد عمر المتقدم عن ٤٥ سنة { يسمح لمواليد ١٩٨١/١٠/١ فما فوق بالتقديم و يكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين (بضمهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحتها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالث) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطى المعدل والعمر. ٣. يستثنى المتقدم من شرط المعدل اذا كان من ضمن الرابع الاول بالنسبة للتخصصات الطبية والهندسية . ٤. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقا) يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا). ٥. اذا كان معدل المتقدم اقل من الحدود المشار اليها فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١: (للوزير المختص...) ، إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) ويكون التقديم على النفقة الخاصة (حصرا) (٤).

No.:
Date

جـ	الماجستير او ما يعادلها	لا يقل المعدل عن (%) ٦٥	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين (بضمهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاوني بالخدمة ضعف المدة ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحتها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثاً) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرط المعدل والعمر. ٣. يستثنى المتقدم من شرط المعدل اذا كان من ضمن الرابع الاول بالنسبة للتخصصات الطبية والهندسية. ٤. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقاً) يقدم مجدداً على (النفقة الخاصة حصراً). ٥. اذا كان معدل المتقدم اقل من الحدود المشار اليها فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١: (للوزير المختص...) ، إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) ويكون التقديم على النفقة الخاصة حصراً.	
دـ	الدكتوراه او ما يعادلها	لا يقل معدل المتقدم عن (%) ٧٠	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (بضمهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاوني بالخدمة ضعف مدة الدراسة ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحتها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثاً) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرط المعدل والعمر. ٣. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقاً) يقدم مجدداً على (النفقة الخاصة حصراً).	



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

١٢١٠-١٩١٢
٢٠٢٦ / ٢ / ١٧الرقم:
التاريخ:No.:
Date

<ol style="list-style-type: none"> للمشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (حصرا). يجب مراعاة ان تغطي الخدمة الوظيفية لمدة الدراسة بضمنها التمبيبات الدراسية. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقا) يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا) 	<p>النفقة الخاصة (حصرا)</p>	<p>أ. لا يزيد عمر المتقدم (الحامل لقب مدرس و مدرس مساعد) عن (٥٥) سنة (%) ٧٠</p> <p>{ يُسمح لمواليد ١٩٧١/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه }، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١</p> <p>ب. لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه (الحامل لقب استاذ واستاذ مساعد) عن (٥٨) سنة (%) ٦٥</p> <p>{ يُسمح لمواليد ١٩٦٨/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه }، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١</p>	<p>لا يقل معدل المتقدم عن (%) ٧٠</p>	<p>الدكتوراه او ما يعادلها</p>	هـ
--	-----------------------------	---	--------------------------------------	--------------------------------	----

٢- شرطي العمر والمعدل للمتقدمين للدراسات العليا من غير الموظفين :-

الشهادة	المعدل	العمر	قناة التقديم	الملحوظات والمحددات
أ. الدبلوم العالي (مدة الدراسة سنة واحدة)	لا يقل المعدل عن % ٦٥	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم }، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	<ol style="list-style-type: none"> يستثنى من شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) (٣). يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالث) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرط المعدل والعمر من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا).



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:

١٩١٢٠-١٢٠
٢٠٢٦ / ٢ / ١٧

No.:
Date

<p>١. يستثنى من شرطى المعدل والعمر عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة (حصرأ)</p> <p>٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطى المعدل والعمر</p> <p>٣. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرأ)</p>	<p>القبول العام او النفقة الخاصة</p>	<p>لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة { يسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ بالتقديم } ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١</p>	<p>لا يقل معدل المتقدم عن %٦٥</p>	<p>الدبلوم العالي (مدة الدراسة سنتين)</p>	ب
<p>١. يستثنى من شرطى المعدل والعمر عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة (حصرأ)</p> <p>٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطى المعدل والعمر</p> <p>٣. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرأ)</p>	<p>القبول العام او النفقة الخاصة</p>	<p>لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة { يسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ بالتقديم } ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١</p>	<p>لا يقل معدل المتقدم عن %٦٥</p>	<p>الماجستير او ما يعادلها</p>	ج
<p>١. يستثنى من شرط العمر عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة (حصرأ)</p> <p>٢. مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرط العمر</p> <p>٣. من تم انهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرأ)</p>	<p>القبول العام او النفقة الخاصة</p>	<p>لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٥) سنة (٤٠) { يسمح لمواليد ١٩٨١/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه }، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١</p>	<p>لا يقل معدل المتقدم عن %٧٠</p>	<p>الدكتوراه او ما يعادلها</p>	د

٣. فيما يتعلق بشروط منح الاجازة الدراسية للموظف المتقدم للدراسة العليا داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ والالتزام التعاوني المرافق لها :-

أ- يُشترط في المتقدمين لدراسة الدكتوراه { عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات المشتملة بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المُعدل ^(٩) } الذين يكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) منه} أن تكون لديهم خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينهم او بعد حصولهم على آخر شهادة (تحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٦) ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم للدراسة انفا (اذا كانوا حاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق) بعد اتمام المناقشة وقبول الرسالة ^(١٠) ، على ان يكون الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة وامر احتسابها من قبل الدائرة المعنية في وزارة الموظف صادرین عند التقديم.

ب- في حال حصول الموظفين (سواء من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المُعدل او من غير المشمولين به) على شهادة الماجستير من خارج العراق فإن احتساب الخدمة الوظيفية عند تقديمهم لدراسة الدكتوراه يكون وفقاً لما يأتي ^(١١):-



اولاً: الدراسة بإجازة أصولية وفقاً لتعليمات الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١: يكون الاحتساب من تاريخ مباشرة الموظف بالوظيفة واستحقاقه لامتيازات الشهادة الممنوحة.

ثانياً: الدراسة أثناء التوظيف: يكون الاحتساب على آخر مباشرة للموظف بعد الحصول على الشهادة ومعادلتها أصولياً.

ثالثاً: يتم احتساب الخدمة الوظيفية للموظف الحاصل على شهادته دون موافقة دائنته من تاريخ صدور الامر باحتساب الشهادة واستحقاقه لامتيازات الشهادة الممنوحة.

ت- يحق للمتقدين لدراسة الدكتوراه {من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الذين حصلوا على شهادة الماجستير من داخل العراق وفقاً لقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ومنحوا الشهادة المذكورة ضمن المدة المقررة لها دون تمديد وبتقدير لا يقل عن جيد جداً } التقديم مباشرةً لدراسة الدكتوراه دون تحقق شرط الخدمة المنصوص عليه ضمن هذه الضوابط ، ويُعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة، على ان يكون الامر الجامعي بمنح الشهادة وامر احتسابها من قبل دائرة الموظف المعنية بالاحتساب صادرین عند التقديم.

ث- على المتقدم لدراسة الدكتوراه (من غير المسؤولين بأحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

ج- وجوب مراعاة ان تغطي الخدمة الوظيفية للمتقدين لدراسة الدكتوراه (من حملة الالقاب العلمية المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) لمدة دراستهم بضمنها التمديendas الدراسية.

ح- يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٦ مع وجوب التفرغ التام للدراسة ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية من تاريخ التخرج والحصول على الشهادة ، على ان يكون امر احتسابها من الدائرة المعنية في وزارة الموظف صادراً عند التقديم لدراسة المذكورة.

خ- وجوب مطالبة المتقدمين الموظفين من المسؤولين بالقوانين الخاصة بذوي الامتيازات الوارد ذكرهم بالبند (ثالثاً) من هذه الضوابط بتحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة تحقيقاً لشرط الالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

٤. يحق للمتعاقد (عقد مؤقت ، عقد دائمي ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) والمت�صب في الجامعات والكليات الاهلية اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية او يكون عمله مسائي بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستماره الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خضوعه الى شرطي المعدل والعمر المشار اليهما بالفقرات اعلاه في حالة تقديمها على قناة القبول العام وبخلافه يكون تقديمها على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وبموافقة جهة انتسابه (كتاب عدم تعارض وفقاً لما ورد افنا)(١٣).

٥. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونياً(Online) وعلى الموقع الالكتروني:(adm.rdd.edu.iq)



٦. بأمكان خريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) بموجب كتاب استيفائهم مواد المعاشرة العلمية الصادر (مسبقاً) من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمعنون إلى وزارة التربية ويتم تقديمها ضمن ملف التقديم الورقي لـ (الكلية/ المعهد/القسم/الفرع) المتقدمين للدراسة فيه ومراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط. (١٥)

٧. بأمكان خريجي كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والأمام الاعظم (رحمه الله) التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي اعلاه وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية ووثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بأعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٧٣٢٥ / ٥ في ٢٠١٦/١١/٧) المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا ومراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.

٨. فيما يتعلق بالتقديم لكلية الذكاء الاصطناعي ، يجب تحقق ما يأتي (١٦):-

أ. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير في الكلية اعلاه عن (%) ٧٠ .

ب. ان يجتاز المتقدم الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية بدرجة لانقل عن (%) ٧٥ او اختبار (IELTS) بدرجة لانقل عن (٥) او اختبار (TOFEL) بدرجة لانقل عن (٥٠٠) .

ت. ان يجتاز المتقدم الاختبار الوطني الموحد لكتابه الحاسوب بدرجة لا تقل عن (%) ٧٥ .

ث. عدم مطالبة المتقدم بشهادة اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة العربية استثناء مما ورد بأعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١٣٢٩٤ / ٥ في ٢٠٢٥/١١/١٣) .

ج. وجوب المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي وفقاً للتوفيقيات المعلن عنها ضمن البند (خامساً) من الضوابط على ان يشكل نسبة (%) ٢٠ من معدل اساس المفاضلة ويكون التنافس على المقاعد الدراسية للناجحين (حصراً) ح. اعداد استمارنة مقابلة من قبل الكلية (حصراً) خاصة للمتقدمين تتناسب مع خصوصية التقديم لهذه الكلية وتشكل هذه الاستمارنة نسبة (%) ١٠ من معدل اساس المفاضلة، مع مراعاة التوفيقيات الخاصة بمقابلة المتقدمين والمدرجة ضمن البند (خامساً) من هذه الضوابط .

خ. عدم مطالبة المتقدمين بمواد المعاشرة العلمية لحين تخرج دورة واحدة على الاقل للدراسة الاولية (البكالوريوس) ، اما تحديد الخلفيات العلمية المطلوبة لغرض التقديم للدراسة انفا فيتم تحديدها من قبل القسم العلمي المعنى بالدراسة في الكلية وفقاً لتعليمات الدراسات العليا النافذة .

د. يترك لمجلس جامعة بغداد وضع ضوابط اضافية وبما لا يتعارض مع ماورد اعلاه ، على ان يتم تزويدنا بها للمصادقة عليها خلال شهر من تاريخ اصدار هذه الضوابط وبخلاف ذلك تُعد لاغية ويعتمد ماورد اعلاه فضلاً عن الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.



دائرة البحث والتطوير

قائمٌ للدراسات العليا

١٩١٢٠-١٢١٠
٢٠٢٦ / ٢ / ١٧الرقم:
التاريخ:

٩. فيما يتعلق بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق (مجددا) لمن أنهيت علاقته فيها أو ألغى قبوله فيها (سابقا) ، يتم الاخذ بما يأتي:

أ. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام (١٧) وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤).

ب. يكون تقديم من أنهيت علاقته بالدراسة العليا بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وفقا لاععام دائرة البحث والتطوير(ب ت ١١٨٨٠/٥). (٢٠٢٤/١١/١٧).

ت. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) وكذلك بالنسبة لحالات: (الفصل النهائي بسبب العقوبات الانضباطية ، السرقة العلمية ، المحکوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف). (١٨)

ث. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى فناني التقديم (قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط (١٩).

ج. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلةاته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك} (٢٠) على قناة النفقة الخاصة (حصراً)، علما ان مضمون الفقرة افأ يسري على جميع فئات الموظفين (ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود، منتسب جامعة او كلية اهلية) ووفقا للتعهد (نموذج رقم ٥٠٤) المرافق لهذه الضوابط ، ولكافأة الفئات من المشمولين بالامتيازات المشار إليها في البند (ثالثا) من هذه الضوابط.

ح. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة النفقة الخاصة (حصرا).

خ. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية لانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة افأ فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٠. فيما يتعلق بمتطلبات مهارات اللغة (العربية ، الانكليزية) ومهارات الحاسوب للمتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي اعلاه ، يجب تحقق ما يأتي :-

أ. يُخieri المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآلية المبنية بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب اعمامي دائرة البحث والتطوير: (ب ت ٥/١١٣١ في ٢٠٢٤/١٠/٣١ ، ب ت ٥/١٣٢٩٤ في ٢٠٢٥/١١/١٣).

ب. يُشترط اجتياز الاختبارات الوطنية الموحدة لـ (اللغة الانكليزية ، اللغة العربية ، الحاسوب) وفقاً للتعليمات والآلية المبنية بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/١٣٢٩٤ في ٢٠٢٥/١١/١٣) .

ت. يكون تطبيق ماورد اعلاه على اساس التخصص الذي تم التقدم للدراسة العليا فيه.

١١. الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي :-

أ. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(٢٢) ، مع مراعاة ما يأتي:-

١. يُستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥^(٢٣) .

٢. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (١) آنفًا بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .

ب. يتم تحديد آلية اجراء الامتحان التنافسي وفقاً لاعمامي دائرة البحث والتطوير(ب ت ٥/٥٩٠٢ في ٢٠٢٤/٦/٤ ، ب ت ٥/٣٢٦٨ في ٢٠٢٥/٣/١٢).

١٢. مقابلة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي :-

أ. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتتناسب مع اختصاص المرشح للقبول.

ب. تتم المقابلة وبحسب المحدد لاجراء المقابلة المبين بموجب البند (خامساً/توقیتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

ت. تكون المقابلة للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٦) المراقبة لهذه الضوابط.

ث. يتم الاعلان عن موعد المقابلة ومكانها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان التنافسي ، كما ويفضل الاعلان عنها ايضاً مع خارطة جلوس المتقدمين لامتحان المذكور.

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

❖ معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٤٠%) الامتحان التنافسي^(٢٤)

٢. لنقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعه الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس



المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه(للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) وفقاً للمعادلة الآتية :-

❖ معدّل اساس المفاضلة = $(\% ٧٠) \text{ المعدّل النسبي للمتقدم} + (\% ٣٠) \text{ الامتحان التنافسي}$ - ويكون احتساب المعدّل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للفصل الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-

$$\text{❖ المعدّل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتفق}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراکز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدّل المتقدم اقل او يساوي معدّل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدّل النسبي المشار اليها اعلاه.

• اذا كان معدّل المتقدم اعلى من معدّل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدّل النسبي للمتفق:-

$$\text{❖ المعدّل النسبي للمتفق} = \{(\text{معدل المتفق} \div 2) + (\text{معدل المتفق} \div 2) \div 100\}$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدّل النسبي انفا بنسبة مجموع $(60 \% \text{ معدّل البكالوريوس} + 40 \% \text{ معدّل الدبلوم العالي})$.

٤. فيما يتعلق باضافة درجات المفاضلة للمتقدمين المشمولين باضافتها على معدّل اساس المفاضلة :-

أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة ببطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدّل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادنـاه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرـى المـبيـنة بموجـب هذه الضوابط (٢٥):



- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

بـ. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة (٣٦) ^(٢٦) تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى

- المبينة بموجب هذه الضوابط :
- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
 - ❖ مدرس (٤) درجات.
 - ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية لكل فئة من الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص لكل من : (ذوي شهداء قبل ٢٠٠٣ ، ذوي شهداء الحشد الشعبي ، ذوي الشهداء المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفين في اقليم كوردستان من الساكدين خارج الاقليم) ^(٢٧):

أ. من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٧-٢٠٢٦ من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

بـ. يكون التنافس على المقاعد فيما بين المتقدمين من كل فئة من الفئات الثلاثة آنفًا (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ^(٢٨) ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه يخضعون للفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول/٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

٢. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص يتنافس عليهما المتقدمين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكريه والعمليات الارهابية المعدل بالرقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ ^(٢٩):

أ. من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٧-٢٠٢٦ من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

بـ. يكون التنافس على المقاعد فيما بين المتقدمين من الفئات المشمولة بالقانون آنفًا (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات



الدراسية ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه يخضعون للفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول)(٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

٣. اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي المشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المُعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اعلاه يخضعون للفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول)(٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

٤. يُخصص مقعدان دراسيين في كل اختصاص (عدا التخصصات العامة والحقيقة في كليات : طب ، طب الاسنان ، الصيدلة)(٣٠) للمشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ للقبول في الدراسات العليا (استثناءً من شرط العمر) ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة قناتي (القبول العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اعلاه يخضعون للفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول)(٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم :-

أ. تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعدان اعلاه.(٣١)

ب. نص تعريف ذو الاعاقة في التعديل للقانون اعلاه/المادة الثانية منه على انه:(الشخص الذي يعني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية او عقلية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)(٣٢)، لذا لا يتم اعتماد اي حالة مرضية لاتدرج تحت هذا التعريف (٣٣) .

٥. يُخصص مقعد دراسي خارج خطة القبول في الدراسات العليا للطالب الاول في الامتحان التنافسي لجائزة الابداع والتميز الحاصل على الجائزة افلا للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) (٣٤) :

أ. التخصصات المشمولة بالتقديم للمقعد اعلاه هي (٣٥) :

- الطب - ادارة الاعمال/كلية الادارة والاقتصاد

- طب الاسنان - المحاسبة/كلية الادارة والاقتصاد

- الصيدلة - المختبرات الطبية/الكلية التقنية الصحية والطبية

- التمريض - التبريد والنكيف/الكلية التقنية الهندسية

- القانون - الهندسة المدنية/كلية الهندسة

ب. يكون التقديم والقبول للفئة اعلاه وفقاً للآلية المبينة بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير(ب ت ١١٥٨٨/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٠)

٦. يُخصص مقعد دراسي خارج خطة القبول في الدراسات العليا للطالب الاول على القسم في الكلية بالجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق

No.:
Date

- ويُستثنى من اداء الامتحان التنافسي (٣٧) ولا يتم شموله باي امتيازات اخرى ويخضع لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط عدا ماورد بالفقرة (سادساً/أحكام عامه ١٠) منها.
٧. يُخصص (١٠٠) مائة مقعد دراسي خارج خطبة القبول ضمن برامج الدراسات العليا للمتقدمين من الموظفين وغير الموظفين في اقليم كوردستان في الجامعات العراقية (٣٨) :-
- أ. توزع المقاعد المذكورة في اعلاه بواقع (٢٥) مقعد دراسي لكل من التخصصات:(الطبية، الهندسية الانسانية، التقنية).
- ب. يكون توزيع المقاعد والتخصصات اعلاه على الجامعات المبينة في الجدول ادناه:-

الجامعة	المقاعد الطبية	المقاعد الهندسية	المقاعد الانسانية	المقاعد التقنية	ت
جامعة بغداد	٦	٥	٦	:	١
الجامعة المستنصرية	٣	٢	٣	:	٢
جامعة النهرين	٢	٣	١	:	٣
الجامعة التكنولوجية	٣	٣	:	:	٤
الجامعة التقنية الوسطى	٣	٠	٠	٩	٥
الجامعة العراقية	٢	١	١	:	٦
جامعة الموصل	٦	٥	٧	:	٧
الجامعة التقنية الشمالية	٠	٠	٨	٨	٨
جامعة تكريت	٥	٦	٦	:	٩
جامعة نينوى	٠	١	٠	:	١٠
جامعة الحمدانية	٠	٠	١	:	١١
جامعة الفرات الاوسط التقنية	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	١٢
المجموع	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	

- ت. يكون التقديم والقبول للفئة اعلاه خاضعاً لماورد بموجب هذه الضوابط.
- ث. يكون التقديم (ورقياً) ، ويكون التنافس فيما بين المتقدمين اعلاه للقبول على المقاعد المخصصة في كل (تخصص/جامعة) وفقاً لاعلى معدل تفاضلي بعد ادائهم الامتحان التنافسي.
- ج. بالامكان شمول المتقدمين على المقاعد انفاً بالامتيازات الممنوحة لذوي الشهداء الوارد ذكرهم بالبندين ثالثاً / الفقرتين (٢٠، ١) من هذه الضوابط بعد حصولهم على المواقف الاصولية من مؤسسة الشهداء (الاتحادية).

(رابعاً) المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًّا وكتابًّا) و(مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية).
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .



٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣٩) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
٤. امر احتساب الشهادة الحاصل عليها الموظف الصادر عن الدائرة المعنية بذلك في وزارة الموظف المتقدم للدراسات العليا داخل العراق .
٥. تأييد يتضمن:(تاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة ، تاريخ المباشرة بالدراسة ، التقدير او المعدل العام ، التمديدات الدراسية ان وجدت) بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه داخل العراق (غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨) من الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) .
٦. كتاب عدم الممانعة الممنوح (مبقي) من جهة انتساب الموظف (الحاصل على شهادة الماجستير من خارج العراق) والخاص بموافقتها على دراسته للماجستير لغرض احتساب الخدمة عند التقديم لدراسة الدكتوراه داخل العراق استنادا لما ورد في (البند أولا / الشروط العامة للتقديم والقبول/٣/ب) من هذه الضوابط .
٧. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) ، يكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لديهم (حصرا) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعا من قبل رئيس الجامعة اومن يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولا: الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او النفقه الخاصة .
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنصب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي (١٢/١٠ س.٣٥٠٠) في (١٢/١٠ س.٣٥٠٠) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٤٠) للتقديم على قناة النفقه الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .
٨. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين والمنتسبيين في الجامعات والكليات الاهلية وكما مبين بالفقرة (أولا/الشروط العامة للتقديم والقبول/٤) من هذه الضوابط صادر من الجهة المخولة بمنح عدم الممانعة اسوة بالموظفي على الملك الدائم ، ويكون مقدما ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً، وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة .
٩. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظفي المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/المهيئة)للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية، وكذلك الحال بالنسبة لكتاب عدم التعارض المشار اليه في(البند أولا/الشروط العامة للتقديم والقبول/٤) من هذه الضوابط.



١٠. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٦ - ٢٠٢٧).
١١. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة نجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٢. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية حسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٣. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لفاء الحاسوب حسب الآليات والضوابط والتوفيقيات المبلغة بهذا الشأن وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٤. شهادة اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة العربية حسب الآليات والضوابط والتوفيقيات المبلغة بهذا الشأن وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٥. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتاب دائرة البحث والتطوير(ب ت ب ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠) على ان يُكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقيات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً/توفيقيات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٦. ملي استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ (حصرأ) ولا يجوز الشطب والحک والتغيير باللون الأبيض .
١٧. ملي الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦).
١٨. ملي الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المُعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ (نموذج رقم ٥٠٢ ، ٨٠٠ ب ، ٥٠٢ أ) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) عبر الرابط الإلكتروني((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد الاستشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومُصادق عليه من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٤١) .
١٩. ملي الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطماع العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المُعدل (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) عبر الرابط الإلكتروني((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد الاستشهاد كون



النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومُصدق عليه من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

٢٠. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٢١. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٢٢. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الأجر المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين : (الفصل الدراسي الاول) و(الفصل الدراسي الثاني) وبخلافه يتحملون المسؤولية والإجراءات الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في البند سابعا) من هذه الضوابط.
٢٣. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا يتضمن عدم شمولهم بالفقرة (سادساً/أحكام عامة/١٠) من هذه الضوابط (ذوي القيبى) وبخلافه يتم الغاء قبولهم.
٤. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات : { جواز سفر نافذ ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢) }
٥. الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).
٦. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين) بدون كتاب عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) المنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٧/ب) أعلاه ، وتحمّل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم/معهديكم/كليةكم/مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها شرط الالتزام التعاقدى (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية تنفيذاً للالتزام التعاقدى المُرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه تتحمّل الجهات اعلاه والمتقىدين التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد ولا تتم المصادقة النهائية على استمارة المتقدم الإلكتروني من قبل المخول بذلك.



(خامساً: تفاصيل التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	٢٠٢٦/٥/٣ ٢٠٢٦/٦/١١	الاحد الخميس	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	٢٠٢٦/٥/٣	الاحد	اعلان أسماء المتقدمين الذين دُفعت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي من تتطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	٢٠٢٦/٦/١٨	الخميس	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤.	الامتحان التنافسي	٢٠٢٦/٦/٣٠	الثلاثاء	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقاً للاستماراة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	٢٠٢٦/٦/٣٠ ٢٠٢٦/٧/١ ٢٠٢٦/٧/٢	الثلاثاء الاربعاء الخميس	اعلان نتائج الامتحان التنافسي
٦.	اعلان القبول الاولى	٢٠٢٦/٧/٥ ٢٠٢٦/٧/٦	الاحد الاثنين	اعلان نتائج الامتحان التنافسي على موقع الكلية والجامعة
٧.	الاعتراضات على نتائج القبول	٢٠٢٦/٧/١٢	الاحد	اعلان القبول الاولى على موقع الكلية والجامعة
٨.	اعلان نتائج الاعتراضات	٢٠٢٦/٧/٢٠	الاثنين	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان القبول النهائي	٢٠٢٦/٧/٢٣	الخميس	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
١٠.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	٢٠٢٦/٨/١٣	الخميس	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١١.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦	٢٠٢٦/٩/١	الثلاثاء	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

**(سادساً: أحكام عامة)**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنَح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاقتصادات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهما من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية التي تُمنَح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير إلى ضرورة مراعاة ماجاء باعمامات دائرة البحث والتطوير: (ب ت ٥/٥ في ١١٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٧ ، ب ت ٥/٥ في ٢٧٨ في ٢٠٢٤/١١/٩ ، ب ت ٥/٥ في ١٣١٢٢ في ٢٠٢٥/١١/٩) وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل ^(٤) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انتهاء علاقة (لا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٣،٤) من اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٥ في ١١٨٥ في ٢٠١٥/١٧) ، مع مراعاة ما يأتي ^(٤):
- أ. في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (إلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنّه قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليهما في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بقبوله وبخلافه تتحمّل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب المُلغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناعة القبول العام او قناعة النفقة الخاصة .
- ب. في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناعة النفقة الخاصة (حصراً).
- ت. يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط وينذر ذلك نصاً في امر الالغاء واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد باعمام دائرة البحث والتطوير(ب ت ٥/٥ في ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/١٧) وبإمكانه التقديم مجدداً للدراسات العليا على قناعة القبول العام او النفقة الخاصة وفقاً للشروط الواردة بموجب هذه الضوابط.
٧. الغاء قبول من يُدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبين العكس) وعدم شمول الفئة اتفاً (سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة) بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد باعمامي دائرة البحث والتطوير: (ب ت ٥/٥ في ١٢٠٧٣ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ، ب ت ٥/٥ في ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/١٧) وبإمكانهم التقديم مجدداً للدراسات العليا على النفقة الخاصة (حصراً) وبموجب الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.



٨. الغاء قبول من يُدلي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمنتقد (مرفق قيد سابقاً في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم إليها) بغض النظر عما إذا كان المتقدم من المشمولين بالامتيازات المشار إليها في البند(ثالثاً)من هذه الضوابط أم لا وبإمكانه التقديم مجدداً للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) ووفقاً للشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٩. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات أو العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوةً بالدراسات الأولية كونها أستحدثت أساساً للإناث فقط (٤٤).
١٠. عدم السماح لذوي كل من: (العميد/معاوني العميد/رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة)من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم/الكلية أثناء فترة التكليف،علمًا ان (ذوي القربى)المقصودين هم كل من (٤٥):(الابوان والآولاد وان نزلوا،الجد والجدة،الأخوة والأخوات،أولاد الأخوة والأخوات،الإخوات،العمات،الإخوال والخلالات،والمشمولين باحكام المادة (٣٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١)،ويُستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة(لایتوفر التخصص الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٤٦)، او اذا كان المتقدم من المشمولين بما ورد بالفقرة (ثالثاً)المقاعد المضافة/٦ (٤٧)، وبإمكان ذوى اعضاء الهيئة التدريسية (فقط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد/الكلية ، وفي حالة مخالفه المتقدم لما ورد اعلاه يتم الغاء قبوله وبإمكانه التقديم مجدداً على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) .
١١. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة/الفقرة) (٥) من صلاحيات مجلس القسم/تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الإعلان عن الشهادات الأولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعدالة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها افأ في القسم العلمي منذ تاريخ اصدار هذه الضوابط ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:
- أ. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٤٨).
- ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠ % من مواد السنة التحضيرية (٤٩) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (لمرحلة البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن ٤٠ % من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- ت. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي بناءً على طلبات خطية مقدمة من قبل المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للقسم العلمي المعنى بالدراسة بدءاً من تاريخ اصدار هذه الضوابط و حسم الموضوع قبل بدء التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير(متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) .
- ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) أفالاً، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المترادفة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٥٠) وبموجب محضر رسمي موقع من قبل رئيس واعضاء اللجنة العلمية في القسم العلمي المعنى بالدراسة.
- ج. بالامكان وبموافقة القسم العلمي المختص بالدراسة العليا تأجيل مطالبة الطالب باستيفاء مواد المقاصلة العلمية الى المرحلة البحثية على ان لا تتم المناقشة الا بعد انجاز متطلباتها (٥١).
- ح. تدخل مواد المقاصلة العلمية في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي الذي تم استيفائها فيه (في حالة ادائها خلال فصول المرحلة التحضيرية) ، ولاتدخل في احتسابها عند استيفائها (خلال المرحلة البحثية).



- خ. لاتدخل مواد المقاصلة العلمية في احتساب المعدل في كل الاحوال.
١٢. توجيهه تشكيلات جامعتكم/كليّتكم/معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معنونة لأكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد .
١٣. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الإلكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الإلكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق والتتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية)، ولا يتضمن التصويب انفا(فنا) التقديم،تغير موقف المتقدم الوظيفي)ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستماره ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونياً وورقياً بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.
٤. مراعاة ما جاء باعمامات دائرة البحث والتطوير:(ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨ ، ب ت ٥٩٠٢/٥ في ٢٠٢٤/٦ ، ب ت ٣٢٦٨/٥ في ٢٠٢٥/٣/١٢ ، ب ت ٦٥٩٢/٥ في ٢٠٢٤/٧/١ في ٢٠٢٤/٧/١) فيما يتعلق بآليات الامتحان التنافسي واللجان الامتحانية .
٥. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية وفقاً لتعليماتها بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً/ المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط .
٦. عند اصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالغاء القبول او انهاء العلاقة سواء للمتقدمين او المقبولين يتم ذكر الاسباب الموجبه والفقرة / الضوابط التي تم الاجراء المذكور بالأمر آنفاً على اساسها ، كون هذه الاوامر يترتب عليها مستقبلاً (اعادة التقديم مجدداً على النفقة الخاصة / القبول العام) او قد يترتب عليها (عوده الى مقاعد الدراسة على النفقة الخاصة) او الحرمان من كلتا الحالتين .
٧. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق(١٥)اسبوع للفصل الدراسي الاول و(١٥)اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) من هذه الضوابط ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك .
٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغيل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.



١٩. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل لإشغال المقاعد الشاغرة فيما بينهم على ان يكون القبول وفق الاستحقاق (٥٢).

٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرین بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

٢١. عطفاً على ماجاء بالفقرة (٢٠) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها انهاء علاقة الطالب من الدراسة .

٢٢. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦ - ٢٠٢٧) ملي استماراة اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الرابط الإلكتروني : (<https://dtest.rdd.edu.iq>) و مراعاة الآلية المبينة في أدناه:

أ. يتم ادراج الرابط اعلاه على الواقع الالكتروني لتشكيلاتكم كافة بدءً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ ليتم الاعلان عنه لجميع المقبولين الذين باشروا واستمروا بالدراسة للعام الدراسي اعلاه.

ب. يتم ملئ حقول الاستمارة الكترونيا من قبل الطلبة اعلاه وثسب نسخة ورقية ملونة من قبلهم لغرض ختمها من الكلية / القسم المقبولين فيه.

ت. مراجعة المستشفيات او المراكز المدرجة ضمن كتاب وزارة الصحة / دائرة العيادات الطبية الشعبية (١٤٣ في ٢٠٢٤/٨/١) المرفق نسخه منه (طي هذه الضوابط) من قبل الطلبة اعلاه مستصحبين معهم الاستمارة المختومة آنفا واجراء الفحص وعدم استلام النتيجة يدوياً من قبلهم ويتم استلامها من قبل مخولي جامعتكم.

ث. عطفاً على ماجاء بالفقرة (ت) اتفا، يجب تزويدنا باسم ورقم هاتف مخول جامعتكم وعنوان البريد الالكتروني المعتمد لديكم والذي سيتم ارسال الحساب الخاص بتدقيق بيانات الطلبة آنفا اليه قبل موعد المباشرة بالدراسات العليا للعام المذكور في ٢٠٢٦/٩/١.

ج. لماورد بالفقرة (ث) اتفا تتحمل تشكيلاتكم مسؤولية التدقيق اتفا وكذلك متابعة تنفيذ هذه الآلية ولاحاجة لطلب صحة اصدار نتائج الفحص كونه سيخضع لآلية المذكورة والنتائج سترد من قبل وزارة الصحة / المستشفيات والمراكز المعتمدة بكتاب وزارة الصحة اتفا وبيد مخولكم .

ح. ان اجراء الفحص المنوه عنه يكون في المستشفى او المركز ضمن الرقعة الجغرافية لجهة القبول (حصرأ) وبحسب الامر الجامعي بالقبول في الدراسات العليا.

خ. يترك لجامعنكم / كليتكم / معهدكم موضوع تحديد مواعيد ارسال الطلبة اعلاه حسب الكليات/الاقسام تبعاً لغرض اجراء الفحص في المستشفيات او المراكز المعنية ولغاية نهاية السنة التحضيرية (قبل موعد اداء امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني) من العام الدراسي المذكور.

د. يتم اغلاق الرابط اعلاه في الموعد المذكور في الفقرة (خ) اتفا ويتم انهاء علاقة الطالب من الدراسة العليا اذا لم يقم بملئ الاستمارة واجراء الفحص لغاية الموعد اتفا ويتم اعلام الطلبة بذلك في بداية العام الدراسي بموجب تبليغ رسمي.

٢٣. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا المقبولين للعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦) منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية مدة شهر كامل بعد تاريخ المباشرة بالدراسة المنوه عنها في البند خامساً من هذه الضوابط (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) ، مشيرين الى عدم امكانية ترويج طلبات نقل الدراسة للطلبة المقبولين للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٥) من قاموا بتأخيل دراستهم (في حينه) بعد استمرارهم بالدراسة لمدة اكثر من شهر من بدء المباشرة فيه.



٤. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عرافي الجنسية) التقديم اسوةً بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم واختيار قناعة التقديم (القبول العام او الفقة الخاصة) مع تحفظ الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.

٥. عطفا على ماورد بموجب الفقرة (٢٤) اعلاه ، يحق للفئات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص ، ويُعامل الطالب المقبول من الفئات اتفاً اسوة بالطلبة العراقيين من حيث اتباع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة داخل العراق (٥٠).

٦. عدم ذكر جهة الانتساب لكافة ضوابط الاجزاء الامنية عند اعلان نتائج القبول (الاولية والنهائية) على الموقع الرسمي الخاصة بـ(القسم/المعهد/الكلية/الجامعة) المجلس العراقي للاختصاصات الطبية) والاكتفاء بذلك عبارة (موظف) (٤٠) وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلاً لاجراءات اعلان القبول على الواقع الالكترونية (حصراً).

٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بنسخه منه.

٨. للجامعة/الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل موعد بدء عملية التقديم المنوه عنه في البند خامساً من هذه الضوابط لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني للدراسات العليا داخل العراق.

٩. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء مايخص الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة (٥٠).

١٠. تُعتمد نماذج الاستمرارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq>)) على ان يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمرارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتكون من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمرارة التقديم الالكترونية.



**(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين
والعائدين الى مقاعد الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على النفقة الخاصة)**

١. حصلت مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ واستناداً إلى صلاحية معاليه المخوله بموجب البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤ واستناداً لما تم عرضه من اراء الجامعات على ان تكون الأجراء الدراسية السنوية للطلبة المقبولين بالدراسة العليا على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه (٥٦) :

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الإنسانية	الاجور الدراسية / دينار	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية
١	٢,٢٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. لمجلس الجامعة تخفيض الاجور الدراسية السنوية اعلاه للطلبة المقبولين للعام المذكور آنفًا واجور التمديدات الدراسية واجور العودة الى مقاعد الدراسة وفق طلب يُقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية وبنسبة لا تتجاوز (٣٠%) من المبلغ الكلي للأجراء الدراسية السنوية (٥٧) .

٣. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعدي ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة/النفقة الخاصة بنسبة (%)٥٠ لكافة سنوات الدراسة (بضمنها التمديدات الدراسية ان وجدت) وعدم شمولهم بأى تخفيض آخر (٥٨) .

٤. تُستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين(لكل فصل دراسي دفعه) على ان يتم تسديد الاجور الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهدًا خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) كما ويقر المجلس التعهد آنفًا لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.

٥. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٦. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تُستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل دراسته فيه.

٧. يتم استيفاء أجر تمويل دراسة طلبة (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) بنسبة (%)٥٠ من الأجراء الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (%)٥٠ من الأجراء الدراسية السنوية أعلاه (إذا كانت مدة التمديد ستة اشهر) وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر (٥٩) ، أما إذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتُعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد)، علماً ان اجراء التمديدات الدراسية مشمولة بتخفيض الاجور الدراسية في حالة منح الموافقة على التخفيض.

٨. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية للعام الدراسي ٢٠٢٦ وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفًا وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-



اجور السنة التحضيرية = اجر الوحدة الواحدة

- اجر الماده الدراسيه الواحده = عدد وحدات الماده الدراسيه × اجر الوحدة الواحدة
- ٩. يتم استيفاء الاجور الدراسيه للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد دراستهم في المرحلة البحثيه في العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المدة الممنوحة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقصوماً على عدد اشهر تلك المدة.
- ١٠. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية ويوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا.
- ١١. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسيه من قبل طلبة الدراسات العليا يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبه للتخفيف والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يُهمل الطلب .

(ثاماً) : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١	بدء الفصل الدراسي الأول	الثلاثاء	٢٠٢٦/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٦/١٢/١٤	
٣	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٦/١٢/٢٠	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
		الاثنين	٢٠٢٧/١/١١	
٤	العطلة الربيعية	الثلاثاء	٢٠٢٧/١/١٢	يتـم خلالها الإعلـان عن نتائـج الفـصل الـدرـاسي الـأول
		الخميس	٢٠٢٧/١/٢١	
٥	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٧/١/٢٤	بـما لا يـزيد عن (١٥) اـسـبـوع
٦	نـهاـيـةـ الفـصـلـ الدـرـاسـيـ الثـانـيـ	الخمـيسـ	٢٠٢٧/٥/٦	
٧	امتحـانـاتـ الفـصـلـ الدـرـاسـيـ الثـانـيـ	الاـحدـ	٢٠٢٧/٥/٢٣	يـكونـ إـعلـانـ النـتـائـجـ خـلـالـ أـسـبـوعـ مـنـ نـهاـيـةـ الـامـتـحـانـاتـ
		الاـحدـ	٢٠٢٧/٦/١٣	
٨	بدء امتحـانـاتـ الدـورـ الثـانـيـ	الثلاثـاءـ	٢٠٢٧/٨/٣	بـما لا يـزيد عن اـسـبـوعـينـ
		الثلاثـاءـ	٢٠٢٧/٨/١٧	



• الهوامش:

١. وفق المادة الثالثة عشر من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٥٧١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٦).
٢. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير(ب ت ٥/٣٥١٨ في ٢٣/٥/٢٠٢١) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٥٧١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٦).
٣. وفق المادة الخامسة من تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة.
٤. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير(ب ت ٥/٤٩٨٠ في ١٤/٦/٢٠١٨).
٥. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/١٣١٧٢ في ٩/١١/٢٠٢٥) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٢٢٠ في ٢٧/٣/٢٠١٣) المبلغ بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٧٦٤٣ في ٢٧/٥/٢٠١٣).
٦. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/١٣١٧٢ في ٩/١١/٢٠٢٥) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٢٢٠ في ٢٧/٣/٢٠١٣) المبلغ بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٧٦٤٣ في ٢٧/٥/٢٠١٣).
٧. وفق قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤.
٨. وفق المادة الثالثة عشر من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
٩. وفق قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.
١٠. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٦٦٢٧٦ في ١/٦/٢٠٢٥).
١١. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٥٧٧٤ في ١٨/١١/٢٠٢٥) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٤٧٦ في ١٩/٥/٢٠٢٥).
١٢. تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٠٠ في ٨/١/٢٠٢٤).
١٣. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٢٨١ في ١٣/١١/٢٠٢٢).
١٤. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة(٢٠٢١/٣ في ٢٢٢٠) المستند لتوصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري (٩٠٣ في ١٤/١٢/٢٠٢٠).
١٥. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٧٠١٣ في ٥/١٢/٢٠٢١).
١٦. وفق كتاب دائرة البحث والتطوير (٢٩٥٠ في ٣٠/٧/٢٠٢٥).
١٧. وفق المادة الخامسة من تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة.
١٨. وفق تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة و تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة واعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/١١٨٨٠ في ١٧/١١/٢٠٢٤).
١٩. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٦٨٦ في ٦/٥/٢٠٢١).
٢٠. وفق كتاب وزارة العدل (١٣٥٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤) وبطبيه قرار مجلس شورى الدولة (٥٩/٤١٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤).
٢١. وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ١٢/٧/٢٠٢١ على مذكرة دائرة البحث والتطوير(ب ت ٥/٣٩٠٩ في ١٥/٧/٢٠٢١).
٢٢. وفق قرار هيئة الرأي بموجب الاعمام (١٢٥٢ في ٢٢/٢/٢٠٢٢).
٢٣. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٦٠٢٩ في ٢٥/٧/٢٠٢٣).
٢٤. وفق قرار هيئة الرأي بموجب الاعمام (١٢٧٨٣ في ١٤/١١/٢٠٢٢).
٢٥. وفق موافقة معالي الوزير في ١١/١/٢٠٢١ على مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٢٧٩٢ في ١٣/١/٢٠٢١).
٢٦. وفق موافقة معالي الوزير في ١١/١/٢٠٢١ على مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٢٧٩٢ في ١٣/١/٢٠٢١).
٢٧. وفق كتاب مؤسسة الشهداء (١٧٢٦ في ١٣/٣/٢٠٢٥) واعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٣٥٢٢ في ٢٠/٣/٢٠٢٥).
٢٨. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٠٠ في ٨/١/٢٠٢٤) وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٥.



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم: ١٩١٢٠-١٢١٠
 التاريخ: ٢٠٢٦/٢/١٧

No.:
Date

٢٩. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٥٢١٥ في ٢٠٢٢/٨/١).
٣٠. وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٢٣٦٩ في ٢٠٢٥/٢/١٧) واعام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٥٢٢/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠).
٣١. وفق كتاب وزارة الصحة (٦٦٠٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٥) المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥).
٣٢. وفق قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم ١١ لسنة ٢٤.
٣٣. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٥٢٢/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠).
٣٤. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ١١٥٨٨ في ٢٠٢٤/١١/١٠).
٣٥. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٩٢٠/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٧).
٣٦. وفق موافقة معالي الوزير المبين بوجوب كتاب حماز الاشراف والتقويم العلمي (٣٧٤١ في ٢٠٢٥/١٢/٤).
٣٧. وفق موافقة هيئة الرأي بالاغلبية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ موافقة معالي الوزير المبين بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٥/٥ في ٢٠٢٦/١/٢٠).
٣٨. وفق موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المبينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٥/٥ في ٢٠٢٥/١٢/١٤).
٣٩. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٠٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢٨).
٤٠. وفق الفقرة (٢) من اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣).
٤١. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦).
٤٢. وفق المادة الخامسة عشر من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
٤٣. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٦٩٥٦/٥ في ٢٠٢١/١١/٣).
٤٤. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب س ٣٥٤/٥ في ٢٠١٩/٦/٩).
٤٥. وفق الرأي القانوني المبين بوجوب مذكرة الدائرة القانونية (١٠٢٢ في ٢٠٢٦/٢/١).
٤٦. وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٣/٩/١٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بوجوب الامر الوزاري (ب ت ٥/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٦).
٤٧. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/٨/١٥ المبينة بوجوب مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٥/٦ في ٢٠٢٤/٨/١٢).
٤٨. وفق المادة الخامسة والعشرون من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
٤٩. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤) المستند لقرار هيئة الرأي المبين بكتاب الهيئة (٤٥٦ في ٢٠١٨/٩/١٣).
٥٠. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٥ في ٢٠٢٣/١٢/١٤).
٥١. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/١١/١٤ المبينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٨٧٣٤/٥ في ٢٠٢٤/١١/٥).
٥٢. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨).
٥٣. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢٥/١٢/٢١ المبينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ١١٠٦٢ في ٢٠٢٦/١٢/٢١).
٥٤. وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢٤/٩/١٨ المبينة بوجوب مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٦٩٧٩/٥ في ٢٠٢٤/٩/١٦).
٥٥. وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكّلة بوجوب الامر الوزاري (٦٣٦ في ٢٠٢٤/٥/٢٢).
٥٦. وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٥/١٢/٨ المبينة بوجوب مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ١٣٧/٥ في ٢٠٢٦/١/١١).
٥٧. وفق قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٤.
٥٨. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥/٥ في ٢٠٢٣/١١/١١).
٥٩. وفق اعماق دائرة البحث والتطوير (ب ت ٦٣٥٠/٥ في ٢٠١٧/٨/٢).
٦٠. وفق الرأي المالي الوارد بوجوب مذكرة الدائرة المالية (٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧).

م.م. ولاء جلال ، م.م. رسل عادل
 من ٢٠٢٥/١١/١٨ الى ٢٠٢٦/١٣٠

کوماري عيراق
وه زاره تي ته ندروستي
فه ر مانگه ی کلينيكه ميلليه کان



جمهورية العراق
وزارة الصحة
دائرة العيادات الطبية الشعبية
مكتب المدير العام
العدد: دع. طش / ١٠ / ١٩٣
التاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٥

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير
م/ نتائج فحص المخدرات

تهديكم وزارتكم أطيب التحيات ...

كتابكم ذي العدد ٥٠٣٣ في ٢٠٢٤/٥/١٤ والحاقة بكتابنا ذي العدد ١١٤٩٥ في ٢٠٢٤/٨/٥ وبصددكم نود أعلامكم أن سعر الفحص هو (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار وتتولى وزارتكم - دائرة العيادات الطبية الشعبية أجراء الفحص أثناً في الواقع أدناه:

رقم	دوائر الصحة	أسماء المستشفى
١.	دائرة صحة بغداد الكرخ	مستشفى مدينة الأمامين الكاظمين (ع) ، مستشفى البرموك التعليمي ، مستشفى الكرامة التعليمي .
٢.	دائرة صحة بغداد الرصافة	مستشفى الكلبي ، مستشفى الإمام علي (ع) ، مستشفى العلوية التعليمي للولادة ، العيادة الطبية الشعبية في الصدر الثانية .
٣.	دائرة مدينة الطب	مخترق مركز العراق التخصصي .
٤.	دائرة صحة ذي قار	مستشفى سوق الشيوخ العام .
٥.	دائرة صحة بابل	مستشفى الحلة التعليمي
٦.	دائرة صحة صلاح الدين	مستشفى تكريت التعليمي
٧.	دائرة صحة كركوك	مستشفى أزادي التعليمي
٨.	دائرة صحة واسط	مستشفى الكرامة التعليمي
٩.	دائرة صحة ميسان	مستشفى الصدر التعليمي
١٠.	دائرة صحة كربلاء المقدسة	مستشفى مدينة الإمام الحسين (ع) الطبية
١١.	دائرة صحة الانبار	مستشفى الرمادي التعليمي
١٢.	دائرة صحة البصرة	مستشفى الصدر التعليمي
١٣.	دائرة صحة المثنى	مستشفى الحسين التعليمي
١٤.	دائرة صحة الديوانية	مستشفى النساءية والأطفال
١٥.	دائرة صحة ديالى	مستشفى بعقوبة التعليمي
١٦.	دائرة صحة النجف	مستشفى مدينة الصدر الطبية
١٧.	دائرة صحة نينوى	مستشفى ابن الأثير

للتفصيل بالأيعاز الى الجامعات كافة بتحديد مخول من كل جامعة مع رقم هاتفه والبريد الإلكتروني الخاص بالجامعة لاستلام نتائج الفحص ...


أغتنم هذه الفرصة للأعراب عن فائق الاحترام

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة
٢٠٢٤/٨/٢٥



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧)

في كلية جامعة



صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥.

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

هل من الربع الاول : عدد الدورة : تسلسل الطالب:

بـ- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابه:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

..... متى اين

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

 دكتوراه ماجستير دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ لا إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. اذا كان المتقدم موظفاً (بأى صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اى نوع اخر من العقود)):

اسم الدائرة: اسم الوزارة:

العنوان الوظيفي: تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:- تملأ الاستماراة من قبل المتقدم

- تهمل المعاملة التي لم تستكملي فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه

- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :



الجامعة:
الكلية:
القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

صورة حديثة

اللقب:

البيانات الشخصية

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكر

أو رقم و تاريخ جواز السفر النافذ:

رقم البطاقة الموحدة:

العنوان الدائم

المحافظة:

الناحية أو الحي:

دار

زاق

محلة

الهاتف النقال

سبق وأن تقدمت للدراسات
العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية
ولم يتم قبولها (بعض النظر عن الأسباب)

إذا كان المتقدم موظفاً بأي صفة كانت (أجر يومي/محاضر/عقد/مالك دائم/اي نوع آخر من العقود ، منصب في جامعة او

كلية اهلية):

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

[] من [] وسلسله في تخصص من

- بكالوريوس
 دبلوم عال
 ماجستير أو ما يعادلها

[]

آخر شهادة حصل عليها المتقدم: [] كلية: [] من جامعة: []

في التخصص: [] في العام الدراسي: []

حسب وثيقة التخرج المرقمة: [] / [] / [] وبمعدل: [] % ١٠٠

معدل البكالوريوس لطالب [] (المجموعة الطبية أو الهندسية) []
الماجستير ولديه دبلوم عالٍ

سلسل الطالب ضمن الربع الأول

قناة التقديم القبول العام

الشهادة المطلوبة

- دبلوم عال
 النفقة الخاصة
 ماجستير
 دبلوم عال معادل للماجستير
 دكتوراه
 أعلى شهادة في حقل الاختصاص(تعادل الدكتوراه)

في التخصص العام/الدقيق

[]

مطابق لما في البيانات الدراسية اعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

درجة أساس المفضلة: [] % ١٠٠

% ١٠٠

درجة الامتحان التنافسي: []

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتمت مقابلته من قبل لجنة المقابلة وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا . (إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز):

أى ملاحظات أخرى

ختم الكلية

الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦

أنثى ذكر الجنس: الاسم الرباعي:

سنة التولد:

المحور العقلي: لا يصلح يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور النفسي: لا يصلح يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور البدني: لا يصلح يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



التعهد الخطي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

إني المتقدم لدراسة في كلية / معهد جامعة

أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبني لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) إلى كلية / معهد واحد

فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

- اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود ، منصب في جامعة او كلية اهلية).

- موظفي الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود ، منصب في كلية او جامعة اهلية) في دائرة : التابعة لوزارة ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازة الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من إكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ المقروء والمعلنة في حالة قبولي.

- انني لم يتم انهاء علاقتي او الغاء قبولي (سابقاً) بالدراسة العليا المتقدم لها (حالياً)
- انني قد سبق ان تم انهاء علاقتي او الغي قبولي (سابقاً) بالدراسة العليا المتقدم لها (حالياً) بموجب أمر انهاء العلاقة او الغاء القبول المرقم في والمرفقة نسخة منه (طياً).
- انني لم يتم انهاء علاقتي او الغي قبولي (سابقاً) بالدراسة العليا المتقدم لها (حالياً) بسبب الغش او التزوير او الفصل النهائي بسبب العقوبات الانضباطية او السرقة العلمية او الحكم علي بجنائية او بجُنحة مخلة بالشرف

وأتحمل المسؤلية وكافة التبعات القانونية إذا ثبتت للكلية / الجامعة اعلاه عدم صحة بنود ما ورد في هذا التعهد وذلك بالغاء قبولي او انهاء علاقتي بالدراسة آنفاً انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة التعليمية (الكلية/ الجامعة /الوزارة) بمعلومات غير صحيحة ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا داخل العراق ، ولأجله أوقع في أدناه :

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسرا)

التوقيع:

: الاسم

٢٠٢٦ / / التاريخ :



استماراة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
 مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام

٢٠٢٧/٢٠٢٦

اسم السجين الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقرير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقرير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	
الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	٩

الجامعة	جهة التقديم	١٠	
الكلية / المعهد			
القسم / الفرع			
تعهد			
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		١١	
الاسم			
التوقيع			
التاريخ			

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بقانون حقوق
 ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ للقبول في
 الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٧/٢٠٢٦)

الاسم الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقرير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقرير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	
الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	٩

الجامعة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة	الاسم	١١
التوقيع		
	التاريخ	

ختم الهيئة	صادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشئون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد الاعاقة ودرجتها للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم في المرفق نسخة منه (طياً).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تُجرى في الكلية المتقدم للدراسة العليا فيها وال المشار اليها ضمن البند (خامساً) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي اعلاه، على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناه.

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- . ١
- . ٢
- . ٣

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو	عضو
---	-----	-----

الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: